بحضرة الشهود وكذا اذا قال اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل
في هدم حائطه هذا اصح هذا ايضا ولو قال له ينبغي لك ان تهدمه
فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل هو مشورة ويشترط ان يكون التقدم
الى من له ولاية التفريغ كالمالك والوصي في ملك الصغير او الجد
او العبد التاجر كان عليه دين او لا والتالف به يكون في
رقبته ان كان مالا والنفس على عاقلة المولى والى الراهن في
الدار المرهونة لانه القادر على الهدم والى المكاتب ثم ان اتلف
حال بقاء الكتابة يجب عليه قيمته لتعذر الدفع وبعد عتقه على عاقلة
المولى وبعد العجز لا يجب على احد لعدم قدرة المكاتب وعدم
الاشهاد على المولى ولو تقدم الى من يسكنها باجارة او اعارة او
الى المرتهن او المستاجر او المودع لا يعتد به حتى لو سقط او تلف
شيئا لا يضمن الساكن ولا المالك ويشترط دوام تلك الولاية الى
وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن
الضمان لعدم قدرته على النقض ويشترط للضمان ان يمضي مدة
يتمكن فيها من النقض بعد الاشهاد حتى اذا اشهد عليه فسقط من
ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما تلف به لعدم قدرته
على النقض ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي
ابتداء وانتهاء ويقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على التقدم
لا على القتل ويستوي في المختصر ان يكون المطالب بالنقض مسلما او ذميا لان
الناس كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم اليه من اي من كان بعد ان
كان بالغا عاقلا حرا او مكاتبا ذكرا كان او انثى لانه مطالبة حق فلا
يختص باحد من اهل بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم لانهم ليسوا اهل
مطالبة عنهم فكذا الحق العامة الا اذا اذن لهم المولى او الولي في الخصومة
فحينئذ جاز طلبهم واشهادهم لانهم بالاذن التحقوا بالحر البالغ ثم بعد
الاشهاد تكون الخصومة عند السلطان او نائبه كما في سائر الخصومات

قال



قال رحمه الله وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
بلا طلب لانه تعدي بالبناء فصار كاشراع الجناح ووضع الحجر وحفر البير
في الطريق قال رحمه الله وان مال الى دار رجل فالطلب
الى ربها لان الحق له على الخصوص وان كان يسكنها غيره كان له
ان يطالبه لان له المطالبة بازالة ما شغل الدار فكذا بازالة
ما شغل هواها قال رحمه الله فان اجله او ابراه صح بخلاف
الطريق اي ان اجله صاحب الدار او ابراه جاز تاجيله وابراؤه
حتى لو سقط في الابراء او قبل مضي المدة في التاجيل لا يضمن لان
الحق له على ما ذكرنا بخلاف ما اذا مال الى الطريق العام فاجله القاضي
او من اشهد عليه او ابراه حيث لا يصح التاجيل والابراء الا في حق نفسه
لان الحق فيه لجماعة المسلمين وليس للقاضي ولا لغيره ان يبطل التاجيل
ولا لغيره ان يبطل حقهم وهو المراد بقوله بخلاف الطريق وان كان
في الدار مع المالك فيه حتى يصح تاجيله وابراؤه لما ذكرنا قال
رحمه الله حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس
الدية ودار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا فعطب به ضمن
ثلثي الدية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ضمن نصف
الدية في الفصلين لان التلف بنصيب من اشهد عليه معتبر وبنصيب
من لم يشهد عليه هدر وفي الحفر باعتبار ملكه غير متعد وباعتبار ملك
شريكه متعد فكان قسمين فانقسم عليهما نصفين كما اذا هلك بجرح الرجل
ونهش الحية وعقر الاسد ولابي حنيفة رحمه الله ان الموت حصل بعلة
واحدة وهو الثقل والمقدر والمقدار لعمق المقدر لان اصل ذلك ليس
بعلة وهو القليل منه حتى يعتبر كل جزء علة على حدة فيجتمع العلل فاذا
كان كذلك يضاف التلف الى العلة الواحدة ثم يقسم على اربابها بقدر
الملك بخلاف الجراحات لان كل جراحة علة مستقلة بنفسها للتلف
صغرت الجراحة او كبرت على ما عرف في موضعه الا ان التلف

Copyright © King Saud University